



الجمهوريّة العربيّة
السّيّدة زَيْنَب بنتِ الصّادق
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٩٣
تاريخ: ٢٠٢٠/١/١٧

يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٤٠٣/٢٠٠٣ المعدلة
بموجب القانون رقم ٦٤/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٨/٧/٩ والقانون رقم ٤٤/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١٤٤

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا
سيما المواد ١٨ و٧٧ و٧٢ منه،
بناءً على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ لا سيما المادة ١٩ منه،
بناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية) لا سيما
المادتين الثانية والثالثة منه،
بناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية) لا سيما المادة
الثانية منه،
بناءً على القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ (تنظيم التداول بالأوراق المالية لدى المصارف) لا سيما المادة
الثالثة منه،
بناءً على القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠ (قانون الموازنة العامة لعام
٢٠٠٣)، المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠
ويموجب المادة السادسة والثلاثين من القانون رقم ٢٠١٨/٧/٩ ويموجب المادة الحادية
والثلاثين من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤،
بناءً على القانون رقم ٢٠١٣/١٦١ (الأسواق المالية)،
بناءً على القرار رقم ٤٠٣/٣/١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون
رقم ٤٩٧)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ١١٦/١٩٢٠-٢٠١٩ تاريخ ٢٠٢٠/١/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر وعملاً بالمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة

بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤/٢٠١٧ ويوجب المادة

السادسة والثلاثون من القانون رقم ٢٠١٨/٧٩ ويوجب المادة الحادية والثلاثون

من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل ولضريبة

الباب الثالث منه، فوائد وعائدات وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناتجة عن:

١- الحسابات الدائنة كافة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان، بما فيها حسابات التوفير (الإدخار).

٢- الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت، بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، وتشمل هذه الالتزامات على الأخص:

- شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان.

- شهادات الإيداع وسندات الدين على أشكالها كافة التي تصدرها المصارف العاملة في لبنان.

- القروض على مختلف أنواعها المنوحة للمصارف العاملة في لبنان بما فيها تلك التي يمنحها مصرف لبنان.

- التأمينات على الإعتمادات المستديدة وعلى الكفالات.

٣- حسابات الائتمان وإدارة الأموال ومنها تلك المنشأة بالقانون رقم ٥٢٠ تاريخ ٢٣٤/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية) أو بالقانون رقم ٢٠٠٠/٦/١٠ تاريخ ٢٠٠٣/٤٩٧ (تنظيم مهنة الوساطة المالية).

٤- سندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة اللبنانية.

٥- سندات الخزينة بالعملة اللبنانية بما فيها تلك التي يكتب بها مصرف لبنان.

المادة الثانية: تشمل فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال المنصوص عليها

في البند ٣ من الفقرة أولاً من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧

وتعديلاتها، وفي البند ٣ من المادة الأولى من هذا القرار، المبالغ الناتجة عن

العمليات التي تناولتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦،

والمادة الثانية من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠، والقرارات الصادرة عن

مصرف لبنان في هذا الشأن، التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية

ومؤسسات الوساطة المالية لصالح زبائنها، سواء تمت تلك العمليات من خلال

حسابات خاصة لإدارة المحافظ أو في حال كانت على سبيل الأمانة أو

الضمانة، وسواء تمت بموجب عقود خطية مقيدة أو إستتسائية أو من دونها،
وسواء عادت تلك المبالغ إلى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

المادة الثالثة: يستثنى من هذه الضريبة:

- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان باسم الحكومة اللبنانية والبلديات
واتحادات البلديات والمؤسسات العامة.
- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان باسم البعثات
الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.
- الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).

المادة الرابعة: تعني عبارة "الودائع بين المصارف" (Interbank deposits) الودائع التي لا يتجاوز موعد أجلها مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها من قبل المصرف المودع لدى المصرف الوديع.

إذا كان أجل الوديعة لأقل من خمسة عشر يوماً وتم تمديدها بحيث أصبحت تعتبر المدة الأساسية والممدة أكثر من خمسة عشر يوماً تصبح غير مستثناة من هذه الضريبة.

المادة الخامسة: تعتمد لاحتساب الضريبة على مجمل الواردات غير الصافية الخاضعة لضريبة

المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها المعدلات التالية:

- معدل ٦٧٪ لغاية تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ ضمنا.
- معدل ١٠٪ اعتباراً من تاريخ ١/٨/٢٠١٩ ولغاية ٣١/٧/٢٠٢٢ ضمنا.
- معدل ٦٧٪ اعتباراً من ١/٨/٢٠٢٢.

ويبقى معدل العشرة بالمائة (١٠٪) المحدد في المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل مطبقاً على دخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها.

المادة السادسة: إن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها، التي تعود إلى المكلفين الخاضعين للتوكيل بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، تبقى خاضعة لضريبة تلك المادة وتدخل كاملاً ضمن أرباحهم، وتعتبر قيمة ضريبة الباب الثالث المسددة عنها عيناً ينزل من إيراداتهم.

أما الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها التي تعود إلى المكلفين الخاضعين حتماً للتوكيل بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤٤ من قانون ضريبة

الدخل، فتبقى خاضعة لضريبة تلك المادة، وتضاف قيمتها الصافية بعد حسم قيمة الضريبة المسددة عنها إلى إيراداتهم، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل.

المادة السابعة: تخضع لضريبة الباب الثالث بمعدل ١٠٪، الإيرادات الناتجة عن تملك الأسهم والسندات المالية الأجنبية الخاصة منها وال العامة، المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل، إذا عادت إلى شخص طبيعي أو معنوي مقيد في لبنان، ولا تتوجب ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها على تلك الإيرادات حتى ولو كانت في سياق العمليات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.

أما إذا عادت تلك الإيرادات إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيد في لبنان، فتخضع لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها ولا تتوجب ضريبة الباب الثالث العادي عليها.

المادة الثامنة: لا يتوجب اقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها على فوائد وعائدات وإيرادات حسابات الائتمان وإدارة الأموال الناتجة عن العمليات التي تتعلق بشهادات إيداع وسندات دين لبنانية خاصة أو عامة أو عن استثمار هذه الحسابات في ودائع لدى المصارف العاملة في لبنان أو في أسهم وحصص في شركات أموال لبنانية، عندما تكون قد خضعت سابقاً عند المنشأ لضريبة الباب الثالث.

المادة التاسعة: تتوجب ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها على الإيرادات والفوائد والعائدات والأرباح التي تنتج عن كل عملية من العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، ولا يمكن إجراء أي مقاصلة بين تلك العائدات والإيرادات والفوائد والأرباح وأي خسارة قد تنتج عن عمليات أخرى.

المادة العاشرة: على كل مؤسسة قبل أن تدفع فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة للتکليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها أن تقطع منها الضريبة المتوجبة وأن تصرح عنها وإن تؤديها إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي جرى فيه الاقتطاع.

تسدد هذه الضريبة بموجب النموذج الخاص لإشعار الدفع المسبق في أحد المصارف المقبولة وفقاً لنظام الدفع المسبق ولأحكام التعليم رقم ١٢٨٨/ص ١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٧ وتعديلاته، (أصول استيفاء الضرائب والرسوم من

المكلفين بواسطة المصارف لحساب الخزينة)، ويرفق الإشعار بنموذج التصريح الدوري المعتمد من قبل وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الحادية عشرة: إن المؤسسات التي لا تؤدي الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا القرار، أو التي تؤديها ناقصة، تعتبر مسؤولة فقط عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة التأخير في الدفع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

أما التأخير في تقديم التصاريح الدورية والسنوية المتعلقة بتلك الضريبة فيخضع للغرامات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثانية عشرة: يتوجب اقتطاع الضريبة على فوائد سندات الخزينة بالعملة اللبنانية عن فئات السندات كافة عند الاستحقاق أو عند تسديد الفائدة إذا تم التسديد قبل استحقاق أصل السند.

يتولى مصرف لبنان اقتطاع الضريبة المتوجبة عن تلك السندات ويسددها إلى حساب الخزينة لديه شهرياً وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر، على أن يصرح المصرف عن تلك الضرائب إلى وزارة المالية بموجب نموذج خاص معد من وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الثالثة عشرة: على المؤسسات المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القرار أن تلتزم في مطلع كل سنة بياناً مفصلاً ترسله مع تصريحها السنوي عن نتائج أعمالها، يتضمن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة، وعلى مصرف لبنان أن ينظم في مطلع كل سنة بياناً مفصلاً يرسله إلى وزارة المالية قبل الأول من آذار من كل سنة يتضمن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة عن كل جهة مستفيدة.

يملأ هذا البيان على نموذج خاص تضعه وزارة المالية لهذه الغاية، وفي حال عدم تقديم هذه البيانات أو التأخير في تقديمها تفرض على المخالف الغرامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الرابعة عشرة: إن الفوائد والعائدات والإيرادات العائدة لمؤسسات معفاة من ضريبة الباب الأول، بموجب إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو جزئية، تتبقى خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاتها.

المادة الخامسة عشرة: على المكلفين الخاضعين للتوكيل على أساس الربح الحقيقي الذين يتحققون فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون

٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها ، أن يسجلوا ضمن إيراداتهم الإجمالية كامل المبالغ المحققة من هذه العائدات، وأن يُظهروا قيمة هذه الضريبة المقطعة عند المنبع، ضمن الأعباء في حساب "ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة".

المادة السادسة عشرة: تفرض هذه الضريبة ويجري التحقق منها وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٤٤/٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، وأحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة السابعة عشرة: تقطع الضريبة بذات عملة الحساب وتسد إلى الخزينة بالعملة ذاتها عندما تكون بإحدى العملات الثلاث التالية: ليرة لبنانية - دولار أمريكي - يورو، أما في ما يتعلق بمبلغ الضريبة بالعملات الأخرى فيتوجب تحويلها إلى الدولار الأميركي وتسدد إلى الخزينة بهذه العملة.

المادة الثامنة عشرة: إذا كانت الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١، تعود إلى شخص طبيعي أو معنوي مقيم في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي، فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية سواء لجهة استفادة ذلك الشخص من إعفاء، أو تخفيض ضريبي، يتوقف على حصوله على موافقة مسبقة من الإدارة الضريبية المختصة التي تقع ضمن نطاقها المؤسسة التي يتوجب عليها اقتطاع الضريبة.

المادة التاسعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، وتلغى القرارات والتعليمات المخالفة له.

لـ وزير المالية
محمد حسان
د. خازى ولنى

